

باب حكم المرتد

من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق* (١) فمرتدٌ؛ بأنَّ أشركَ باللهِ تعالى، أو جحدَ صفةً له (١). قال في «الفصول»: مُتَّفَقاً على إثباتها. أو بعضَ كتبه، أو رسليهِ، أو سبَّه، أو رسوله، أو ادَّعى النبوة. قال شيخنا: أو كان مُبَغِضاً لرسوله، ولما جاء به اتفاقاً. وقال: أو تركَ إنكارَ مُنكَرٍ بقلبه، أو جحدَ حُكماً ظاهراً مُجمِعاً عليه، كعبادةٍ من الخمسِ، أو تحريمِ خمرٍ ونحوه، أو شكَّ فيه ومثله لا يجهلُهُ. قال

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق) انتهى.

ظاهرُ كلامه في «الرعاية»: لا بدُّ أن يكون فعلٌ ذلك بعد إسلامه طوعاً، فإنَّه قال: كلُّ مسلمٍ مكلفٍ مختارٍ فعلَ كذا وكذا إلى آخره. انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب: أنَّ هذه الأحكامَ مترتبةٌ عليه حيثُ حكمنا بإسلامه، وهو الصواب، والله أعلم. وقوله: (والأصحُّ بحق) ينبغي أن يكون هذا بلا نزاع.

الحاشية * قوله: (بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحق).

أي: يكونُ الإسلامُ الذي كفرَ بعده طوعاً. وذكرَ فيما إذا كان الإسلامُ كرهاً ثلاثةَ أقوالٍ، أحدهما: أنَّه كالطوعِ، والثاني: لا. والثالث: إن كان مكرهاً بحقٍ فهو كالطوعِ، وإلا فلا. هذا ظاهرُ عبارته، أعني: أنَّه، يفهم منه قولٌ لا يكونُ كالطوعِ، وإن كان الإكراهُ بحقٍ؛ لقوله: (وقيل: وكرهاً) من غيرِ تفصيلٍ، ثم ذكرَ التفصيلَ بقوله: (والأصحُّ بحق) والذي يظهر: أنَّه إذا أكرهه بحقٍ، يكونُ كالطوعِ جزماً. فيحرر.

(١) ليست في (ط).

شيخنا: ولهذا لم يُكفر النبي ﷺ الرجلَ الشاكَّ في قدرة الله وإعادته^(١)؛ الفروع لأنَّه/ لا يكونُ إلا بعد بلاغِ الرسالة. وأن منه قولَ عائشة: يا رسولَ الله، ١٩٣/٢ مهما يكتُم الناسُ يعلمُه الله؟ قال: «نعم». رواه مسلمٌ في الجنائزِ^(٢). وفي أصولِ مسلمٍ بحذفٍ: «قال». قال في «شرح مسلم»: كأنَّها لما قالت ذلك، صدَّقتُ نفسَها، فقال: «نعم».

وحملَ في «الفنون» الخبرَ الأوَّلَ على أنَّه لم تبلغه الدعوة، قال: ويحملُ على قولٍ من^(٣) يرى أنَّ العقلَ موجبٌ، على أنَّه كان في مهلةِ النظرِ، لم يتكاملَ له النظرُ.

وقد سمعَ أبيُّ بنُ كعبٍ قراءةً أنكرها، ثم سمعَ قراءةً سواها، وأخبرَ النبيَّ ﷺ فأمرهما، فقرأ عليه، فحسنَ النبيُّ ﷺ شأنَهُمَا. قال: فسُقِطَ في نفسي من التَكْذِيبِ ولا إذ كنتُ في الجاهلية. فلَمَّا رأى النبيُّ ﷺ ما قد غشيتني، ضَرَبَ في صدري، ففِضْتُ عَرَقاً، وكأنَّما أنظرُ إلى الله^(٣) فَرَقاً، فقال لي: «يا أبيُّ، أرسِلَ إليَّ: أن أقرأ القرآنَ على حَرْفٍ». الحديث. رواه مسلم^(٤). قال

التصحیح

الحاشية

(١) ينظر صحيح البخاري (٣٤٨١)، وصحيح مسلم (٢٧٥٦) (٢٥) ونص الحديث: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا متُّ فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي لعدبني عذاباً ما عذبه أحدٌ. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك. فغفر له».

(٢) برقم (٩٧٤) (١٠٣).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في «صحيحه» (٨٢٠) (٢٧٣). ومعنى قوله: (فسقط في نفسي من التَكْذِيبِ، ولا إذ كنت في الجاهلية). أي: وسوس لي الشيطان تكديماً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.

الفروع شيخنا وغيره: في الإجماع إجماعاً قطعياً. وذكر أنّ كثيراً من أصحابنا وغيرهم فسّقه فقط. قال: أو جعلَ بينه وبينَ الله وسائطٌ يتوكلُ عليهم ويدعُوهم ويسألهم (ع) قال جماعةٌ: أو سجدَ لشمسٍ أو قمرٍ. قال في «الترغيب»: أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين. قال شيخنا: أو توهمَ أنّ من الصحابةِ أو التابعين أو تابعيهم قاتلَ مع الكفار، أو أجازَ ذلك^(١). وقيل: أو كذّبَ على نبيٍّ، أو أصرَّ في دارنا على خميرٍ، وخنزيرٍ، غيرَ مُستحلٍّ. وقال القاضي: رأيتُ بعضَ أصحابنا يكفّرُ جاحدَ تحريمِ النبيذِ، والمسكِرُ كلُّه كالخميرِ. وسيأتي روايةٌ في العدالة^(٢). قال: ولا يُكفّرُ بجحدِ قياسٍ اتفاقاً؛ للخلافِ فيه، بل سنةٌ ثابتةٌ. واحتجَّ بقولِ ابنِ مسعودٍ: لو صلّيتُم في بُيوتِكُم، كما يُصلّي هذا في بيته، لتركتم سنةَ نبيكُم، ولو تركتم سنةَ نبيكُم، كفرتم. رواه أبو داود^(٣). ولأحمد، ومسلم، وغيرهما^(٤): ضللتُم. وهذا في جاحدِ السننِ. قال: ولم يُكفّرهُ جملةٌ من التابعينَ والعراقينَ بجحدِ سنةٍ. قال: ومن أظهرَ الإسلامَ وأسرَّ الكفرَ، فمناققُ كافرٍ، كعبدِ الله بنِ أبيّ بنِ سلول. وإن أظهرَ أنّه قائمٌ بالواجبِ، وفي قلبه أنّه^(٥) لا يفعلُ، فنفاقٌ، كقولِهِ في ثعلبةَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفّرُ؟ على وجهين؛ وجهٌ كفره: أنّه شاقَّ الله

التصحیح

الحاشية

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٠٧ .

(٢) ٣٢٣/١١ .

(٣) في سننه (٥٥٠) .

(٤) أحمد (٣٦٢٣)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨/٢، وابن ماجه (٧٧٧) .

(٥) في النسخ: «أن» .

ورسوله، وردَّ رسولَ رسولِ الله، فكفَّر. قال: وطائفةٌ من أصحابنا قالوا: الفروع كلُّه كفرٌ؛ لأنَّه مكذَّبٌ. والذي أقولُ: إنَّ ما كانَ من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفرُ، وذلك فيما سأله إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عمَّن لا يخافُ النفاقَ على نفسه، فقال أحمدُ: ومن يأمنِ النفاقَ*؟

(١) فبيِّنَ أنَّه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفرِه. وفي معنى النفاقِ الرياءَ للناسِ^(١)، ومرادُه بذلك^(٢): ولا يكفرُ به، فكذا هذا النفاقُ، أو أنَّه نفاقٌ، فهو مثله. ولأحمد^(٣) من حديثِ عُقبةَ، وعبدِ الله بنِ عمرو: «أكثر منافقي أمتي قرأوها». والمرادُ: الرياءُ. ولعلَّ مرادٌ من قال: كلُّه كفرٌ غيرُ ناقلٍ عن الملةِ، كقولِ أحمد: كفرٌ دونَ كفرٍ، وإلا فضعيفٌ جدًّا، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ^(٤): لا يكفرُ إلا منافقٌ أسرَّ الكفرَ^(٥). قال:

مسألة - ٢: (وإن أظهرَ أنَّه قائمٌ بالواجبِ، وفي قلبِه أنَّه لا يفعلُ، فنفاقٌ كقوله في التصحيح ثعلبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفرُ؟ على وجهين؛ وجهُ كفرِه: أنَّه شاقُّ الله ورسوله، وردَّ رسولَ رسولِ الله فكفرَ، قال: وطائفةٌ من أصحابنا قالوا: كلُّه كفرٌ؛ لأنَّه مكذَّبٌ. والذي أقولُ: إنَّ ما كانَ من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفرُ... وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ: لا يكفرُ إلا منافقٌ أسرَّ الكفرَ) انتهى.

الحاشية

* قوله: (فقال أحمدُ: من يأمنِ النفاقَ) إلى آخره.

(٥) فبيِّنَ أنَّه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفرِه، وفي معنى النفاقِ الرياءَ للناسِ^(٥).

(١-١) ليست في (ر).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في «مسنده» (١٧٣٦٧) و(٦٦٣٣).

(٤) في (ط): «وأصحابه».

(٥ - ٥) ربما اعتمد ابن قنلس في شرحه على نسخة ليس فيها هذا الكلام ولذلك كثر ما في النسخ الأخرى.

الفروع ومن أصحابنا مَنْ أخرج الحجاج عن الإسلام؛ لأنه أخاف المدينة، وانتَهَكَ حرمَ الله وحرَمَ رسوله. فيتَوَجَّه عليه: يزيدٌ ونحوه. ونصُّ أحمدَ خلاف ذلك، وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوزُ التَّخصيصُ باللَّعنة، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما. وقال شيخنا: ظاهرُ كلامه: الكراهة. وفي «شرح مسلم»: أجمع العلماء أن مَنْ كان مُصدِّقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال، يعني: الأربع التي من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً. قال^(١): لا يكفر، ولا هو منافقٌ يخلدُ في النار، فإنَّ إخوة يوسف وغيرهم جمعوا هذه الخصال.

قال أكثرُ العلماء: ومعنى الخبر: أنه يُشبهُ المنافق، فإنَّه أظهرَ خلاف ما أبطن. قال بعضهم: ومن ندرَ ذلك منه، فليس داخلياً في الخبر. وقال الترمذي: إنما معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل. قال جماعة: المراد به^(١) المنافقون الذين كانوا زمن النبي ﷺ. وقال بعضهم: معناه: التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال، فيُخاف أن يفضي به إلى حقيقة النفاق. وقد ذكَّرَ معنى هذه الأقوال أو بعضها في أحاديث.

ولا يكفر من حكى كُفراً سمعه ولا يعتقده، ولعلَّ هذا (ع) وروى ابن عساكر^(٢) في ترجمة محمد بن سعيد بن هناد^(٣): سمعتُ يحيى بن خلف بن

التصحيح هذا كله من كلام القاضي. والصواب: أنه لا يكفر إلا من أسر الكفر لا غيره، كما قال القاضي: إنه ظاهر كلام الإمام والأصحاب.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في «تاريخ دمشق» مخطوطة دار البشير ٣٧١/١٥، ٣٧٢.

(٣) هو محمد بن سعيد بن هناد أبو غانم الخزاعي، سكن بغداد وحدث بها. (ت ٦٩هـ). «تاريخ دمشق» لابن عساكر

مخطوطة دار البشير ٣٧١/١٥، ٣٧٢.

الربيع الطرسوسي قال: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنسٍ وأنا شاهدٌ فقال: ما الفروع تقولُ في رجلٍ يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ؟ فقال: كافرٌ زنديقٌ، خذوه فاقتلوه. فقال الرجلُ: إنَّما أحكي كلاماً سمعتهُ، فقال: إنَّما^(١) سمعتهُ منك. وفي «الانتصار»: من تزَيَّأ بزَيِّ كُفِّرٍ من لبسِ غيارٍ، وشدَّ زُنَّارٍ، وتعليقِ صليبٍ بصدريه، حَرَمَ، ولم يكفُر. وفي «الخلاف»: في إسلامِ كافرٍ بالصلاة، ثبت أن للسِّيَمَا^(٢) حُكماً في الأصول؛ لأنَّا لو رأينا رجلاً عليه زنارٌ أو عسليٌّ، حُكِمَ بكفِّره ظاهراً. ثم ذكرَ قولَ الإمامِ أحمدَ في المقتولِ بأرضِ حربٍ: يستدلُّ عليه بالختانِ والثيابِ. قال^(٣): فثبت أنَّ للسِّيَمَا حُكماً في هذه المواضعِ في بابِ الحكمِ بالإسلامِ والكفْرِ. وكذا في مسألتنا. قال: وبعضُهم ينكرُ هذا ولا يسلمُه. وفي «الفصول»: إنَّ شَهِدَ عليه بأنَّه كان يعظُمُ الصليبَ، مثلَ أن يُقبَّله، ويتقرَّبُ بقُرْبَانَاتِ أهلِ الكفْرِ، ويكثرُ من يبيعهم ويبيوتِ عباداتهم، احتملَ أنه رَدَّةٌ؛ لأنَّ هذه أفعالٌ تُفعلُ اعتقاداً، ويحتملُ أن لا يكونَ اعتقاداً؛ لأنه قد يفعلُ ذلكَ تودُّداً أو تقيَّةً لغرضِ الحياةِ الدنيا، والأوَّلُ أرجحُ؛ لأنَّ المستهزئَ بالكُفْرِ يكفُرُ.

وإن كان على ظاهرٍ يمنعُ القصدَ، فأولَى أن يكونَ الفاعلُ لأفعالٍ من خصائصِ الكفْرِ أن يكفُرَ مع عدمِ ظاهرٍ يدلُّ على عدمِ القصدِ، بل الظاهرُ:

الصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «أنا» .

(٢) السيماء والسمياء والسمة: العلامة . «القاموس»: (سوم) .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع أنه قصد. وجزم ابن عقيل قبل هذا بأن من وجد منه امتهان للقرآن، أو خَمَصُ^(١) منه، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمة، كل ذلك دليل على كُفْرِهِ، فيقتل بعد التوبة. وقال غيره: قال الإمام أحمد: مَنْ قال: إِنَّ القرآن مقدورٌ على مثله، ولكن الله منع قدرتهم، كفر، بل هو معجزٌ بنفسه، والعجزُ شمل الخلق.

فمن ارتدَّ مكلفاً مُختاراً، رجلاً أو امرأة، دُعِيَ واستُئِيبَ ثلاثة أيام، وينبغي أن يُضَيَّقَ عليه ويُحْبَسَ، فإن أصرَّ، قُتِلَ بسيفٍ. ولا يجوزُ أخذُ فداءٍ عنه؛ لأنَّ كفره أغلظ، وعنه: لا تجبُ استتابته، وعنه: ولا تأجيله.

ورسولُ الكفارِ لا يُقتلُ، ولو^(٢) كان مُرتدّاً؛ بدليلِ رسوليِّ مُسيلمَةَ^(٣)، ذكره في كتاب «الهدى». قال في «الفنون»، في مولودٍ برأسين، فبلغَ نطقَ أحدهما بالكفر، والآخرُ بالإسلام: إن نطقاً معاً، ففي أيهما يغلبُ؟ احتمالان، قال: والصحيحُ، إن تقدّم الإسلامُ، فمرتدٌّ.

ويصحُّ إسلامُ مُميِّزٍ، وعقله، وردُّه، وعنه: له عشرٌ. وقاله الخرقِيُّ والقاضي، وعنه: سبعٌ، وعنه: حتى يبلغَ، وعنه: يصحُّ إسلامُه. وهي أظهرُ، والمذهبُ صحُّهُما. وعليهنَّ: يُحالُ بينه وبين الكفارِ. قال في «الانتصار»: ويتولّاه المسلمون، ويدفنُ بمقابرهم،

التصحيح

الحاشية

(١) التخاصص: التجاني. «اللسان»: (خمص).

(٢) في (ط): «وان».

(٣) أخرج أبو داود (٢٧٦١)، عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمَةَ: «ما تقولان أنتما» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

وإنَّ فرضيَّته مُترتِّبةٌ على صحَّته*، كصحَّته تبعاً*، وكصوم مريضٍ ومسافرٍ الفروع رمضان*. ولا يقتلُ وهو سكرانٌ، إنَّ صحَّتْ رَدَّتُهُما، حتى يُستتابَا بعدَ بلوغِ وصحْوِ ثلاثةِ أيامٍ. وعند الخرقِيّ في الثلاثة من رَدَّةِ سكرانٍ. وفي «الروضة»: تصحُّ رَدَّةُ مُميِّزٍ، فيُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ، وتجرِي عليه أحكامُ البُلغِ.

وغيرُ المميِّزِ يُنتظرُ بلوغه، فإن بلغَ مرتدّاً، قُتِلَ بعد الاستِتابَةِ. وقيل: لا يُقتلُ حتى يبلغَ/ مكلِّفاً^(١). وجزمَ أَنَّهُ إذا زنى ابنُ عَشْرٍ أو بنتُ تسعٍ: لا بأسَ ١٩٤/٢ بالتعزيرِ.

ويُقتلُ زنديقٌ، وهو المنافقُ، ومن تكررت رَدَّتُهُ أو كفرَ بسحرِهِ، أو سبَّ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وإنَّ فرضيَّته مُترتِّبةٌ على صحَّته).

أي: فرضية هذا المذكور وهو أن يتولاه المسلمون، ويُذَفَقَ في مقابرهم.
وقوله: (على صحته).

أي: صحة إسلامه. وقد ذكر المصنف أن المذهب صحته بقوله: (والمذهب صحتهما).

* قوله: (كصحَّته تبعاً).

هذا راجع إلى قوله: (والمذهب صحتهما) أي: يصحُّ إسلامه على المذهب، كما أنه يصحُّ تبعاً، كما إذا أسلم أبواه، فإنه يصحُّ إسلامه تبعاً لإسلامهما أو إسلام أحدهما.

* قوله: (وكصوم مريضٍ ومسافرٍ رمضان).

لأنهما لا يلزمهما الصومُ حال السفرِ والمرضِ، ولو صامًا، صحَّ منهما، كذلك الصبيُّ يصحُّ منه الإسلامُ، وإن لم نلزمه به.

(١) في النسخ الخطية: «مطلقاً»، وجاء في هامش الأصل: «علها مكلِّفاً»، والمثبت من (ط).

الفروع الله أو رسوله، نقلَ حنبلٌ: أو تَنَقَّصَه، وقيل: ولو تعريضاً. نقل حنبل: مَنْ عَرَّضَ بشيءٍ من ذكرِ الربِّ، فعليه القتلُ، مسلماً أو كافراً، وأنه مذهبُ أهلِ المدينة. وسأله ابنُ منصورٍ: ما الشَّيْمَةُ التي يُقتلُ بها؟ قال: نحنُ نرى في التعريضِ الحدَّ. قال: فكانَ مذهبه فيما يجبُ الحدُّ من الشَّيْمَةِ التعريضِ، وعنه: تُقبلُ توبتهم كغيرهم، وعنه: لا تقبلُ إن تكررت ثلاثاً. وفي «الفصول» عن أصحابنا: لا تُقبلُ إن سبَّ النبي ﷺ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ لم يُعلم إسقاطه، وأنه يُقبلُ إن سبَّ الله؛ لأنه يقبلُ التوبةَ في خالصِ حقه، وجزمَ به في «عيون المسائل» وغيرها؛ لأن الخالقَ منزَّهٌ عن النقائصِ، فلا يلحقُ به، بخلافِ المخلوقِ، فإنه محلٌّ لها؛ فلهذا افترقا، وعنه: مثلهم من ولد على الفطرة، ثم ارتدَّ، ذكره شيخنا. والخلافُ في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوتِ أحكامِ الإسلامِ، فأما في الآخرة، فإن صدقَ، قُبِلَ بلا خلاف، ذكره ابنُ عقيلٍ، والشيخُ، وجماعةٌ. وفي «إرشاد ابنِ عقيلٍ» روايةٌ: لا تُقبلُ توبةُ زنديقٍ باطناً، وضعفها، وقال: وكمن تظاهر بالصَّلاحِ إذا أتى معصيةً فتاب^(١) منها. وأنَّ قتلَ عليٍّ زنديقاً لا يدلُّ على عدم قبولها، كتوبةِ قاطعِ طريقِ بعدِ القدرة. وذكر القاضي وأصحابه روايةً: لا تقبلُ توبةُ داعيةٍ إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ، واختارها أبو إسحاق بنُ شاقلا. وفي «إرشاد ابنِ عقيلٍ»: نحن لا نمنعُ أن يكون مطالباً بمظالمٍ من أضلَّ. وظاهرُ

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «وتاب».

كلام غيره: لا مُطالبة. قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الفروع الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع*. وفي «الرعاية»: من كفر ببدعة، قبلت توبته على الأصح، وقيل: إن اعترف بها، وقيل: لا تُقبل من داعية. وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تُقبل توبة قاتل. وعلى قبولها: لو اقتصر من القاتل، أو عُفي عنه، هل يُطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان^(٣).

مسألة ٣- قوله: (وعلى قبولها: لو اقتصر من القاتل، أو عُفي عنه، هل يُطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». قال ابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره بعد ذكر الخلاف: والتحقيق في المسألة، أن القتل يتعلّق به ثلاثة حقوق: حقّ الله تعالى، وحقّ للمقتول، وحقّ للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً، واختياراً إلى الولي؛ ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبةً نصوحاً، سقط حقّ الله بالتوبة، وحقّ الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو، وبقي حقّ المقتول، يُعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويُصلح بينه وبينه، فلا يذهب حقّ هذا، ولا تبطل توبة هذا. انتهى. وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين، فإنه فصل هذا التفصيل واختاره، وهو الصواب الذي لا شك فيه.

* قوله: (قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع) إلى آخره.

قال الشيخ تقي الدين في كتاب «الإيمان والإسلام» في أواخر النصف الأول: فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، فمتى ذهب بعض ذلك، بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما يقوله الخوارج، أو تخليدُهم بالنار^(١) «وسلبهم اسم» الإيمان بالكلية، كما يقول المعتزلة. وكلا القولين شرٌّ من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة، فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم. قيل: أولاً ينبغي أن يُعرف أن القول الذي لم

(١ - ١) في (ق): «وعليهم اسم».

الفروع ومن أظهرَ الخيرَ، وأبطنَ الفسقَ فكالزُّنديقي في توبته، في قياسِ المذهبِ، ذكره ابنُ عقيلٍ، وحملَ روايةَ قبولِ توبةِ الساحرِ على المتظاهرِ، وعكسه بعكسه، يؤيده تعليلهم^(١) للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يُظهِرُه، وظاهرُ كلامِ غيره: تُقبلُ، وهو أولى في الكل؛ لقوله تعالى في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

التصحیح

الحاشية

يوافق الخوارج والمعتزلة^(٢) عليه أحدٌ من أهلِ السنة، هو^(٣) القول بتخليدِ أهلِ الكبائرِ في النارِ، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسانٍ وسائرُ أئمةِ المسلمين، على أنه لا يخلدُ في النارِ أحدٌ ممن في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ، وقد نقل^(٤) بعضُ الناسِ ممن يذكر الاختلاف^(٥) عن الصحابة في ذلك خلافاً؛ كما روي عن ابنِ عباسٍ: أن القاتلَ لا توبة له. وهذا غلطٌ على الصحابة، فإنه لم يقل أحدٌ منهم: إن النبي ﷺ لا يشفع^(٥) لأهلِ الكبائرِ، ولا قال: إنهم يخلدون^(٦) في النارِ. لكنَّ ابنَ عباسٍ في إحدى الروايتين عنه قال: إنَّ القاتلَ لا توبة له^(٧). وعن أحمد بن حنبلٍ في قبولِ توبةِ القاتلِ روايتان أيضاً. والنزاعُ في التوبة غيرِ النزاعِ في التخليدِ، وذلك أن القتلَ يتعلَّقُ به حقُّ آدميٍّ، فلهذا حصلَ النزاعُ فيه، وأمَّا قولُ القاتلِ: إنَّ الإيمانَ إذا ذهبَ بعضُه، ذهبَ كلُّه، فهذا ممنوعٌ. وهذا هو الأصلُ الذي تفرعت منه في الإيمانِ^(٨) أقوالُ أهلِ البدعِ^(٨)، فإنهم ظنُّوا أنه متى ذهبَ بعضُه، ذهبَ كلُّه، لم يبقَ منه شيءٌ. ثم قالتِ الخوارجُ: هو مجموعٌ ما أمرَ الله به ورسوله ﷺ، كما قاله أهلُ الحديثِ. وقالوا: إذا ذهبَ منه

(١) في (ط): «تدليلهم».

(٢) بعدها في (ق): «ليس».

(٣) في (د): «هذا».

(٤ - ٤) في (د): «بعضهم».

(٥) في النسخ الخطية يباض بمقدار كلمة، والمثبت من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٦) في (د): «مخلدون».

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٦٤).

(٨ - ٨) ليست في (د).

وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحدَه* من نبي أو الفروع غيره، أو قوله: أنا مسلم، ولا يعتبر في الأصح إقرار مرتد بما جحدَه؛ لصحة الشهادتين من مسلم ومنه، بخلاف توبة من بدعة، ذكره فيها جماعة. ونقل المروزي، في الرجل يُشهد عليه بالبدعة، فيجحد: ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد، فلا، وعنه: يُغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، وعنه: من مُقرَّ به. ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يُقرُّ به، كوثنِي؛ لظاهر الأخبار^(١). ولخبر أسامة^(٢)، وقتله

التصحیح

شيء، لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان، فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف الحاشية فرقه: لا يذهب بالكبائر ويترك الواجبات الظاهرة شيء منه؛ إذ لو ذهب شيء منه، لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، يستوي فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٣).

* قوله: (مع إقراره بما جحدَه).

ظاهره، أن صحة التوبة متوقفة على ذلك. قال الشيخ في «المغني»^(٤): وكلام الخرقى محمول على من كفر بححد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد ﷺ أو جحدهما معاً، فأما من كفر بغير ذلك، فلا يحصل / إسلامه إلا بالإقرار بما جحدَه. وكلام «المحرر» قريب منه. وكذلك الزركشي في ٢١٨ «شرح الخرقى» قال: لا بد مع الشهادتين أن يُقرَّ بالمجحد به. مع أنه ذكر قبل ذلك في قول

(١) سيذكر بعضها ابن قندس قريباً.

(٢) والحديث بتمامه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمتهم، فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشينا قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعته برمحى حتى قتله، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة، أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٤).

(٤) ٢٨٨/١٢.

الفروع الكافرَ الحربيَّ، بعد قوله: لا إله إلا الله؛ لأنه مصحوبٌ بما يتوقَّفُ عليه

النصح

الحاشية

الخرقيُّ: ومن شهدَ عليه بالردَّة، فقال: ما كفرْتُ وشهدتُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، لم يكشف عن شيءٍ، أنه لا يكشفُ مع ذلك إلى ما شهدَ عليه به، ولو كان إنكارَ فرضٍ أو إحلالٍ مُحَرَّمٍ. وحملَ أبو محمدٍ كلامه على من كفرَ بجحدِ الواحدانية، أو الرسالة، أو هما، ولم يذكرْ أنَّ ظاهرَ الخرقيِّ صرَّحَ به أحدٌ.

ثم قال بعد ذلك: نعم، مَنْ كفرَ بجحدِ فرضٍ أو تحريمٍ أو تحليلٍ، أو نبيٍّ، أو رسالةٍ نبينا ﷺ إلى غيرِ العربِ، ونحو ذلك، فلا بدَّ مع الشهادتين أن يُقرَّ بالمجحودِ به؛ لأنَّ الشهادتين كانت موجودةً قبل ذلك. فجزمَ بما قاله أبو محمدٍ. وقولُ المصنِّفِ بعد ذلك: (ولا يعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدٍّ بما جحدَه) ظاهرُه: أنه لا يعتبرُ الإقرارُ بما جحدَه، وظاهرُه: أنه موافقٌ لظاهرِ الخرقيِّ، أنه لا يكشفُ مع الشهادتين وإنكارِ الردَّة عما شهدَ عليه به. وهذا مخالفٌ لما صرَّحَ به الشيخُ وصاحبُ «المحرر» فيه، وما صرَّحَ به الزركشيُّ بعد قوله: أن ظاهرَ الخرقيِّ: أنه لا يكشفُ. وهذا يدلُّ على أنه لم يَرَفِ في كلامِ أشياخِ المذهبِ صريحاً؛ ولهذا جزمَ بخلافه. فلو قيل: إن «لا» في كلامِ المصنِّفِ حصلتْ غلطاً في الكتابةِ وأن الأوجه: ويعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدٍّ، ليزالَ الإشكالُ، لكن قد يُردُّ ذلك بقوله: (بخلافِ توبةٍ من بدعةٍ). والذي ظهرَ لي وقوي عندي: أن مرادَ المصنِّفِ بهذا: أنه لا يعتبرُ اعترافُه بجحوده، فإن كان قد أنكرَ الصلاةَ، ثم شهدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأنَّ الصلاةَ واجبةٌ، كفاه ذلك، ولا يعتبرُ أن يقولَ: كنتُ أنكرتُ الصلاةَ وقد رجعتُ عن ذلك، بل يكفيهِ اعترافُه بأن الصلاةَ واجبةٌ. ويدلُّ أن مراده هنا هذا، قوله بعد ذلك في نقلِ الروايةِ عن أحمد: (إنما التوبةُ لمن اعترفَ) وأمَّا قوله: (مع إقرارِهِ بما جحدَه) المرادُ هنا بالإقرارِ: اعترافُه بوجوبِ الذي أنكرَ وجوبه أو تحريمِ الذي أنكرَ تحريمه، فإذا كان أنكرَ وجوبَ الصلاةَ، فاعترافُه بوجوبها، إقرارٌ بما جحدَه، وإن كان أنكرَ تحريمَ الخمرِ، فإقرارُه أن يعترفَ بتحريمِ الخمرِ. وكونُه يعترفُ أنه أنكرَ وجوبَ الصلاةَ، أو أنه أنكرَ تحريمَ الخمرِ، فهذا الذي لا يعتبرُ في الأصحِّ، فكانت العبارةُ اللائقةُ في الأخيرِ: ولا يعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدٍّ بجحوده بحذفِ (ما) فإن قيل: (ما) مصدريةٌ، فهو بمنزلةِ قوله: بجحوده. قلنا: صحيحٌ ذلك، لكن كان اللائقُ حذفَ الهاءِ، فيقالُ: (بما جحدَ) بحذفِ الهاءِ بعد الدالِ؛ لأنَّ الموصولَ الحرفيَّ المقدرَ بالمصدرِ لا يحتاجُ إلى

الإسلام، ومُستلزمٌ له. وفاقاً للشافعية*^(١) وغيرهم. وقال بعضُ الشافعية^(٢): الفروع يكفي مطلقاً. وهو الذي ذكره ابنُ هبيرة في حديثي جندب^(٣) وأسامة، قال فيه: إنَّ الإنسانَ إذا قال: لا إله إلا الله، عصَمَ بها دمه، ولو ظنَّ السامعُ أنَّه قالها فرَقاً من السيفِ بعد أن يكون مطلقاً.

وإن أكره ذمِّي على إقراره، لم يصحَّ^(٤)؛ لأنَّه ظلمٌ*. وفي «الانتصار»

(٤) تنبيه: قوله: (وإن أكره حربي^(٣) على إقراره به، لم يصحَّ) كذا في النسخ. التصحيح وصوابه: وإن أكره ذمِّي. وبعضهم أصلحها كذلك.

عائذ، فذكر الهاء يومه أنَّها بمعنى «الذي»، فإذا حُذفت الهاء، زال الإشكال، والله أعلم. الحاشية

* قوله: (ومستلزمٌ له، وفاقاً للشافعية).

هذا الذي حكاه عن الشافعية هو ما حكاه إمامُ الحرمين عن معظمِ المحققين، وحكاه الرافعي عن «التهذيب» من غير زيادة، وفي «شرح مسلم»، أمَّا إذا اقتصرَ على قوله^(٤): لا إله إلا الله، فالمشهورُ من مذهبنا ومذهب العلماءِ أنَّه لا يكونُ مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويُطالبُ بالشهادة الأخرى.

هذا لفظه في أولِ كتابِ الإيمان، ثم حكى التفصيلَ المذكورَ في بابِ الأمرِ بقتالِ الناسِ عن الخطابيِّ فإنه قال: قال الخطابيُّ، في قوله: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٥) معلومٌ أن المرادَ بهذا أهلَ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم يقولونها.

* قوله: (وإن أكره حربي على إقراره به، لم يصحَّ؛ لأنه ظلم).

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) لعله يريد ما أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٣) عن أبي ذر أنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». . . الحديث.

(٣) يبدو أن صاحب «التصحيح» وابن قندس قد اعتمدا على نسخة من «الفروع» فيها: «وإن أكره حربي» وفي حاشية النسخة (د) ذكر خلاف النسخ.

(٤) في (ق): «قول أن».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) (٣٢)، عن أبي هريرة.

الفروع احتمالاً، وفيه: يصيرُ مسلماً بكتابة الشهادة.

ويكفي جحدُه لردّته بعد إقراره بها في الأصحّ، كرجوعه عن حدّ، لا بعد بينة، بل يجددُ إسلامه. قال جماعة: يأتي بالشهادتين. وفي «المنتخب» الخلافُ. نقل ابنُ الحكم فيمن أسلم ثم تهوّد أو تنصّر، فشهد عليه عدولٌ، فقال: لم أفعل وأنا مسلمٌ، قُبِلَ قوله، هو أكثرُ عندي من الشهود. قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم، عصمَ دمه وماله، وإن لم يحكم به حاكمٌ، بل مذهبُ الإمام أحمد في المشهور عنه (وهش) أن من شهدت عليه بينة بالردة، فأنكر، حُكِمَ بإسلامه، ولا يحتاج أن يُقرَّ بما شهد به عليه. فإذا لم يشهد عليه عدلٌ، لم يفتقر الحكم إلى إقراره (ع) بل إخراجُه إلى ذلك قد يكون كذباً؛ ولهذا لا يجوزُ بناءً حكمٍ على هذا الإقرار، كإقرارِ الصحيح، فإنّه قد

التصحيح

قال في «الجامع الصغير» للقاضي في آخره، في باب الإكراه: وإذا أكره على الإسلام، فأسلم، صحَّ إسلامه؛ فإن رجع إلى الكفر، قُتِلَ. ولم يقيد ذلك بحربي ولا غيره، وهذا ظاهرٌ في الحربي الذي ليس له أمانٌ، وأمّا المستامن والذمي، فما ذكره في الأصل واضحٌ فيه؛ لأن إكراهه مع كونه ذميّاً ومستامناً ظلمٌ، بخلاف الحربي الذي ليس له أمانٌ. ثم رأيتُ في «الرعاية»: وإن أكره ذميٌّ ظلماً، يصحَّ إسلامه حتى يوجد منه ذلك بعد الإكراه، وإن أكره من لا يُقرُّ بجزية كالمُرتدّ والوثني، صحَّ إسلامه. انتهى. وهذا الذي ذكره واضحٌ لا إشكالَ فيه، ويظهرُ إلحاقُ الحربي الذي لا أمانَ له بالوثني، ثم وجدتُ القاضي علاء الدين في «قواعده» في المكره حرّاً المسألة فصَحَّ إسلام المرتدّ والحربي؛ لأنّه أكرهٌ بحقٍّ، ولو أكره الذميُّ، لا يصحُّ إسلامه؛ لأن إكراهه ظلمٌ. وفي «الانتصار» احتمالاً؛ لأنَّ الإسلام واجبٌ عليه في الجملة. وهذا في كلامِ المصنّف في أولِ الباب^(١) من قوله: (بعد إسلامه).

الحاشية

علم أنه لقنه، وأنه فعله خوف القتل، وهو إقرارٌ تلجئةً، نقل أبو طالب في الفروع اليهودي إذا قال: قد أسلمت، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه* قد علم ما يراؤ منه. وفي «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطق بالشهادة، يُقبلُ منه ولا يحكمُ بإسلامه*. وإن شهد أنه

التصحیح

* قوله: (وإذا قال: قد أسلمت، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه).

الحاشية

أي: على الإسلام؛ لأنه قد علم ما يراؤ منه، أي: هذا القائل علم ما يراؤ من هذه المسألة، وقد التزم ذلك بقوله: أنا مسلمٌ، فيجبرُ على ما التزم، ولأن الإسلام اسمٌ لشيءٍ معلوم معروف، وهو متضمنٌ للشهادتين، فإذا أتى بما يتضمنهما، جعل كمن أتى بهما. قال في «المغني»^(١) وغيره: وإن قال: أنا مؤمنٌ وأنا مسلمٌ. قال القاضي: يحكمُ بإسلامه بهذا، وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيءٍ معلوم معروف، وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمنت الشهادتين، كان مخيراً بهما. وروى المقداد، أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذتني بشجرة، فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلتها، فإنه بمنزلة قبيل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبيل أن يقول كلمته التي قالها». وعن عمران بن الحصين، قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عُقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إنني مسلمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح». رواهما مسلم^(٢). ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوجدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا، فلا يصير مسلماً بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

* قوله: (وفي «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلمٌ ولا أنطق بالشهادتين، يُقبلُ منه، ولا يحكمُ بإسلامه).

ظاهر نقل أبي طالب يخالفه ما في «المفردات»؛ فلهذا ذكره المصنف عنده؛ إظهاراً لمخالفته له،

(١) ٢٨٩/١٢

(٢) في صحيحه الأول برقم (٩٥) (١٥٥)، والثاني برقم (١٦٤١) (٨).

الفروع كفر، وادّعى الإكراه، قُبِلَ منه^(١) مع القرينة فقط؛ لأنّ إنكاره للردّة يمنحها، ولو شهد عليه بكلمة كفر، فادّعاء، قُبِلَ مطلقاً، في الأصحّ؛ لأنّ تصديقه ليس فيه تكذيبٌ للبيّنة.

ومن أسلم وقال: لم أرْده، أو^(٢): لم أعتقده، لم يُقبل منه؛ وعنه: بلى، وعنه: إنّ ظهر صدقُه، وعنه: يُقبلُ من صغير. قال أحمدُ فيمن قال لكافرٍ: أسلم، وخذ ألفاً، فأسلم، ولم يعطه، فأبى الإسلام: يُقتل، وينبغي أن يفي. قال: وإنّ أسلم على صلاتين، قُبِلَ منه وأمر بالخمس.

وعن غالبِ القطان^(٣)، عن رجلٍ، عن أبيه، عن جدّه، أنّه أرسل ابنه إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنّ أبي جعلَ لقوميه مئةً من الإبلِ على أن يسلموا، فأسلموا، وحسُنَ إسلامُهم، ثمّ بدّا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ قال: «إنّ بدّا له أن يسلمها إليهم، فليسلمها، وإنّ بدّا له أن يرتجعها، فهو أحقُّ منهم، فإنّ أسلموا، فلهم إسلامُهم، وإنّ لم يسلموا، قوتلوا على الإسلام». وقال: إنّ أبي شيخٌ، كبيرٌ، وهو عريفٌ^(٤) على الماء، وإنّه

التصحيح

الحاشية

والله أعلم.

فائدة: تعليقُ الإسلام على الشروط، ذكره في أوائلِ تعليقِ الطلاق بالشروط^(٥).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «و».

(٣) هو: أبو سليمان غالب بن خطاف القطان بن أبي غيلان، مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشي، قال أحمد عنه: ثقة. سيرة أعلام النبلاء ٢٠٥/٦.

(٤) العريف كأمير، وهو من يعرف بأصحابه، والعريف: رئيس القوم أو النقيب. «القاموس»: (عرف).

(٥) ١٠٠/٩.

يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حقٌّ، ولا بُدُّ للناس من الفروع عرفاء، ولكن العرفاء في النار». رواه أبو داود^(١). وفي إسناده من لا يحتجُّ به. قال الخطابيُّ فيه: إنَّ من أعطى رجلاً على أن يفعلَ أمراً مفروضاً عليه، فإن للمعطي ارتجاعه منه، ولم يشارط النبي ﷺ المؤلفَةَ قلوبهم على أن يسلموا، فيعطيهم جُعلاً على الإسلام، وإنَّما أعطاهم عطايا بائنة^(٢) يتألفهم. وفي العرافة مصلحةُ الناس، وفيه التحذيرُ من التعريضِ للرياسةِ والتأمرِ على الناس، لما فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يَقم بحقه، ولم يؤدِّ الأمانة فيه، أثم. ولا يبطلُ إحصانُ قذفٍ ورجمٍ بردةً، فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حدٌّ*، خلافاً لكتابِ ابنِ رزِينِ في إحصانِ رجمٍ.

فصل

المذهب^(٣): أن مالَ المرتدِّ فيءٌ من موته، وعنه: من ردَّته، اختاره أبو بكرٍ، وأبو إسحاق، وصاحبُ «التبصرة»، و«الطريقِ الأقربِ»، وعنه: نبيئته منها بموته مُرتدّاً؛ فعلى الأولى: يُمنعُ من التصرفِ فيه. قاله القاضي وأصحابه، وأبو الخطاب، وأبو الحسين، وأبو الفرج. وفي «الوسيلة»: نصٌّ عليه. نقل ابنُ هانئٍ: يُمنعُ منه، فإذا قُتلَ، صارَ في بيتِ المالِ. واختارَ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حدٌّ)

أي: إذا أتى بما يُوجبُ حدَّ القذفِ وحدَّ الرجمِ

(١) في «سننه» (٢٩٣٤).

(٢) في (ر) و(ط): «بائنة».

(٣) في (ط): «والمذهب».

الفروع الشيخ وقف تصرفه، وأنه يُترك عند ثقة، كالرواية الثالثة. وجعل في ١٩٥/٢ «الترغيب» كلام/ القاضي والشيخ، واحداً. وكذا ذكره القاضي في «الخلافة». وتبعه ابن البناء، وغيره. وأن الإمام أحمد نص على ذلك. لكن لم يقولوا: يُترك عند ثقة، بل قالوا: يُمنع منه. وهو معنى كلام ابن الجوزي؛ فإنه ذكر أنه يُوقف، فإن أسلم، نفذ^(١)، وإلا بطل، وأن الحاكم يحفظ بقية ماله. قالوا: فإن مات مرتداً، بطلت؛ تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض؛ وقيل: إن لم يبلغ تبرعه الثلث، صح. وفي «المحرر» على الأولى: تنفذ معاوضته، ويُقر بيده، وتوقف تبرعاته، وترد بموته مرتداً، وعلى الروایتين: يُقضى دينه، وينفق على من تلزمه نفقته. وعلى الثانية: يُترك بيت المال، ولا صحة، ولا نفقة. ولا يُقضى دين متجدد في الردة، فإن أسلم، رد عليه^(٢) ملكاً جديداً، ويملك بأسباب التملك إن بقي ملكه، وإلا فلا. واحتج به في «الفصول» على بقاء ملكه، وأن الدوام أولى. وعلى رواية يرثه مسلم، أو أهل دينه، الذي اختاره: فكمسلم فيه. وفي «الانتصار»: لا قطع بسرقة؛ لعدم عصمته، ويضمن ما أتلّفه. نص عليه، وعنه: إن فعله بدار حرب، أو في جماعة مُرتدة مُمتنعة، فلا، اختاره الخلال وصاحبه، والشيخ، واختاره شيخنا؛ لفعل الصحابة، وكالكافر الأصلي إجماعاً. قال: وإن المرتد تحت حكمنا ليس محارباً، يضمن

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «بعد»، وفي (ر): «نفذه».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

إجماعاً، وقيل: هم كِبْغَاةٌ*.

ويؤخذُ بحدِّ فعله في ردِّته. نصَّ عليه، كقبلها. وظاهرُ نقلِ مهنا، واختاره جماعةٌ: إنَّ أسلمَ، فلا، كعبادته. نقلُ مهنا، في مرتدِّ لحقِّ بدارِ الحربِ، فقتلَ بها رجلاً مسلماً، ثم عادَ وقد أسلمَ، فأخذه وليُّه، هل عليه قودٌ؟ فقال: قد زالَ عنه الحكمُ؛ لأنَّ قتله وهو مشركٌ، وكذلك إن سرقَ وهو مشركٌ، فقيل له: فيذهبُ دمُ الرجلِ؟ فقال: ما أقولُ في هذا شيئاً. قال ابنُ شهاب: وفيه تبيُّهٌ على إسقاطِ العباداتِ. وكذا قال القاضي: ظاهرُه يقتضي إسقاطَ القضاء؛ لأنَّه أسقطَ الحدَّ، وهو حقُّ الله تعالى، توقَّفَ عن القصاصِ، وعنه: الوقفُ. ومتى لحقَّ بدارِ حربٍ، فهو وما معه كحربيٍّ. والمنصوصُ: لا يتنجزُ جعلُ ما بدارنا شيئاً، إن لم يصِرْ شيئاً بردِّته.

وإن لحقَّ زوجان مرتدَّان بدارِ حربٍ، لم يُسترقَّا ولا أولادُهما، كولدٍ من أَسْرٍ من ذمَّةٍ، ومن لم يُسلمَ، قُتلَ. ويجوزُ في المنصوصِ - وذكر ابنُ عقيلٍ روايتين - استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ*، وعند الشيخ: والحملِ وقتها. وهل يقرُّ بجزية أم الإسلام ويرقُّ، أو القتل؟ فيه روايتان^(٤٢).

مسألة - ٤: قوله: (وهل يقرُّ بجزية، أم الإسلام ويرقُّ، أو القتل؟ فيه روايتان) التصحيح

الحاشية

٢١٩

* قوله: (وقيل: هم كِبْغَاةٌ).

ليس هو في أكثر النسخ، ووجد في نسخة بعد قوله: (إجماعاً)

* قوله: (استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ).

هو فاعلُ (يجوزُ) التقدير: ويجوزُ في المنصوصِ استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ^(١) وعند الشيخ: والحملِ وقتها، أي: ويجوزُ استرقاقُ الحملِ وقت الردَّةِ^(٢).

(١ - ١) ليست في (د).

الفروع وإن^(١) ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرى فيه حكمهم، فدارُ حربٍ، فيُغَنَّمُ ما لهم، وولدٌ حدثٌ بعدَ الردَّةِ.

فصل

ويكفرُ السَّاجِرُ، كاعتقادِ حلِّه، وعنه: لا^(٢)، اختارَه ابنُ عقيلٍ، وجرَمَ به في «التبصرة»، وكفَّرَه أبو بكرٍ بعمَلِه. قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريمًا*. وحملَ ابنُ عقيلٍ كلامَ أحمدَ في كُفْرِه على مُعتقِدِه، وأنَّ فاعلَه يَفْسُقُ، ويُقتلُ

التصحیح انتهى. يعني به: مَنْ ولدَ في حالِ ردَّةِ الزوجين، إذا لحقًا بدارِ الحربِ، وقلنا: باسترقاقه. وأطلقهما في «المقنع»^(٣) و«المحرر»، و«الشرح»^(٤) و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يُقَرُّونَ بجزيَّة، كأهلِ الذمَّة، وهو الصَّحِيحُ، صحَّحه في «التصحیح»، وغيره، وجرَمَ به في «الوجيز»، وغيره، واختارَه القاضي في «روايته»، وغيره.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُقَرُّونَ، فلا يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ، اختارَه أبو بكرٍ، وهو ظاهرٌ ما جرَمَ به في «الهداية»، و«الكافي»^(٥)؛ لاقتصارِهما على هذه الرواية؛ وهي روايةُ الفَصلِ بن زيادٍ. وجرَمَ به في «المذهب»، و«الخلاصة». وقال في «المغني»^(٦)،

الحاشية * قوله: (قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريمًا).

يحتملُ أن يكون مرادُه: أن عملَه أشدُّ تحريمًا من علمه^(٧).

(١) في (ط): «وإذا».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢٧ - ١٦٣.

(٥) ٣٢٧/٥.

(٦) ٢٨٣/١٢.

(٧) في (ق): «عمله».

الفروع

حدّاً؛ فعلى الأولى: يُقتلُ.

وهو من يركب مكنسةً، فتسيرُ به في الهواء ونحوه. وكذا قيلَ في مُعزّمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمه، و"أنه يأمرُها فتطيعه"^(١)، وكاهن وعرافٍ، وقيل: يعزّرُ^(٢)، وقيل: ولو بقتلٍ. وفي «الترغيب»: الكاهنُ والمنجمُ كالساحرِ عند أصحابنا، وأنَّ ابنَ عقيلٍ فسَّقه فقط، إن قال: أصبتُ بحدسي وفراحتي^(٣)، فإن أوهمَ قوماً بطريقته أنه يعلمُ الغيبَ، فلإمامٍ قتله، لسعيه

وتبعه الشارحُ، مع حكايتهما الروائين: إذا وقع أبو الولد في الأسرِ بعدَ لحوقه بدارِ التصحيح الحربِ، أو وهو في دارِ الإسلام، لم يُقرَّ بها؛ لانتقاله إلى الكفرِ بعد نزولِ القرآنِ. انتهى. قال الزركشي: وهي طريقة^(٣) لم أرها لغيره.

مسألة - ٥: قوله، بعد ذكره حكمَ الساحرِ الذي يركبُ المكنسةَ، فتسيرُ به في الهواء ونحوه: (وكذا قيلَ في معزّمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمه، وأنه يأمرُها فتطيعه، وكاهن وعرافٍ، وقيل: يعزّرُ) انتهى. يعني: هل^(٤) الساحرُ والكاهنُ والعرافُ، هل يلحقون بالسحرة الذين يقتلون، أم يُعزرون فقط؟ حكى في ذلك خلافاً، وأطلقه، وأطلقهما أيضاً في «المحرر»، و«النظم»:

أحدهما: لا يكفرُ بذلك، ولا يقتلُ، بل يعزّرُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا قولُ غيرِ أبي الخطابِ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المقنع»^(٥)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «البلغة»: وإن كان

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) قره، فراءة: حدق. «القاموس»: (قره).

(٣) في (ط): روايته.

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/٢٧.

الفروع بالفساد. قال شيخنا: التنجيم، كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، من السحر، قال: ويحرم إجماعاً. وأقر أولهم وآخرهم أن الله تعالى يدفع عن أهل العبادة^(١) والدعاء ببركته ما زعموا* أن الأفلاك توجهه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

ومن سحر بالأدوية، والتدخين، وسقي مضر، عزّر، وقيل: ولو بقتل. وقال القاضي والحلواني: إن قال: سحري ينفع، وأقدر على القتل به، قتل، ولو لم يقتل به. ويقاد منه إن قتل بما يقتل غالباً، وإلا الدية. والمشعبد، والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح، إن لم يعتد بإباحته، وأنه يعلم به، عزّر، وكف عنه، وإلا كفر. ويحرم طلسم، ورقية بغير عربي، وقيل: يكره. وتوقف الإمام أحمد في

التصحیح سحراً بسقي أدوية، فلا يكفر بذلك، ولا يقتل إلا أن يقتل به، فيجب القود، إن كان يقتل غالباً، وإلا فالدية. انتهى.

والوجه الثاني: حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون، قاله القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «الرعيتين». قال في «الترغيب»: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسّقه فقط، كما نقله المصنف. وقال في «الحاوي الصغير»: أو عمل سحراً يدعي به إحضار الجن، وطاعته^(٢) فيما شاء، فمرتد. وقال في العراف والكاهن: وقيل: هما كالساحر.

الحاشية * قوله: (والدعاء ببركته ما زعموا).

أي: بركة الدعاء، يعني: أهل الإسلام أجمعوا على هذا. وقوله: (زعموا) أي: أهل الأفلاك.

(١) في (ر): «العبادات».

(٢) في (ح): «طاعته».

الفروع

الحَلُّ بِسِحْرِ، وفيه وجهان^(٦٢).

وسأله مهنا عَمَّن تَأْتِيهِ مَسْحُورَةٌ، فَيُظَلِّقُهُ عَنْهَا؟ قال: لا بأس. قال
الخلال: إنما كره^(١) فعاله، ولا يرى به بأساً، كما بينه مهنا، وهذا من
الضرورة التي تُبِيحُ فعلها.

ولا يُقتلُ ساحرٌ كتابيٌّ على الأصحِّ. وفي «التبصرة»: إن اعتقدوا جوازَه.
وإن قُتِلَ به، أُقيدَ كما تقدَّم. وتقدَّم: إن سحرَ مُسْلِماً. وفي «عيون المسائل»:

مسألة ٦- قوله: (توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ بسحرٍ، وفيه وجهان) انتهى: التصحيح

أحدهما: يجوزُ. قال في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣): توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ، وهو
إلى الجوازِ أميلُ. وسأله مهنا عَمَّن تَأْتِيهِ مَسْحُورَةٌ فيقطعُه^(٤) عنها؟ قال: لا بأس. قال
الخلال: إنما كرهَ فعاله^(٥)، ولا يرى به بأساً، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي تُبِيحُ
فعلها. انتهى. قال في آداب «المستوعب»: وحلُّ السحرِ عن المسحورِ جائزٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: ويحرُمُ العَطْفُ
والربطُ، وكذا الحَلُّ بسحرٍ، وقيل: يُكرهُ الحَلُّ، وقيل: يُباحُ بكلامٍ مباح. وقال في
«الآداب الكبرى»: ويجوزُ حلُّه بقرآنٍ، أو بكلامٍ مباحٍ غيره. انتهى. فدلَّ كلامه أنه لا
يُباحُ بسحرٍ. قال ابن رزین في «شرحه» وغيره: ولا بأسٌ بحلِّ السحرِ بقرآنٍ، أو ذكرٍ/ أو
كلامٍ حسنٍ. وإن حلَّه بشيءٍ من السحرِ، فعنه: التوقفُ، ويحتملُ أن لا بأسَ به؛ لأنَّه
محضُ نفعٍ لأخيه المسلم. انتهى.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «أحمد».

(٢) ٣٠٤/١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٧.

(٤) في (ط): «فيقطع».

(٥) في (ط): «فعله».

الفروع أن الساحر يكفر، وهل تقبل توبته؟ على روايتين. ثم قال: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، وذلك شائع عام في الناس.

ونحو ما حكى: أن امرأة أرادت إفساداً بين زوجين، فقالت للزوجة: إن زوجك يُعرضُ عنك، وقد سُجِرَ، وهو مأخوذٌ عنك، وأنا أسحره لك حتى لا يريد غيرك، ولكن أريد أن تأخذي من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام، فإن بها يتم الأمر، وذهبت إلى الرجل، فقالت له: إن امرأتك قد علقتُ بغيرك، وعزمتُ على قتلِك، وأعدتُ لك موسى في هذه الليلة لنحرك، فأشفقتُ لشأنك، ولقد لزمني نصحك، فتأوم الرجل في فراشه، فلما ظنت المرأة أنه قد نام، عمدت إلى الموسى^(١) وأهوت بها إلى حلقه لأخذ الشعر، ففتح الرجل عينيه فرآها، فقام إليها وقتلها. وقد ذكر بعضهم أن ذلك روي عن حماد بن سلمة، قال: باع رجل غلاماً على أنه نمام، فاشتراه المشتري على ذلك، فسعى بينه وبين امرأته بذلك. وفي آخر القصة، فجاء أولياؤها فقتلوه، فوقع القتال بين الفريقين. ثم قال في «عيون المسائل»: فأما من يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء مضر، فلا يكفر ولا يقتل، ويُعزَّر بما يردعه. وما قاله غريب، ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، فأشبهه السحر؛ لهذا يُعلم بالعادة والعرف أنه^(٢) يؤثّر ويُنتج ما يعملُه السحر أو أكثر، فيعطى حكمه؛ تسويةً بين المتماثلين أو المتقاربين،

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «لا».

لا سيّما إن قلنا: يقتلُ الأمرُ بالقتلِ على روايةٍ سبقت^(١)، فهنا أولى. أو الفروع الممسك^(٢) لمن يقتل^(٣)، فهذا مثله، ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يُفسدُ النَّمَامُ والكذابُ في ساعةٍ ما لا يفسدُ الساحرُ في سنةٍ. رأيتُ بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال: النَّمَامُ شرٌّ من الساحرِ، يعملُ النَّمَامُ في ساعةٍ ما لا يعملُهُ الساحرُ في شهرٍ. لكن يقالُ: الساحرُ إنّما كفرَ لوَضَفَ السحرِ، وهو أمرٌ خاصٌّ، ودليلُهُ خاصٌّ، وهذا ليسَ بساحرٍ، وإنّما يؤثّرُ عمله ما يؤثّره، فيعطى حكمه، إلا فيما اختصَّ به من الكفرِ وعدمِ قبولِ التوبةِ، ولعلَّ هذا القولُ أوجهٌ من تعزيره فقط.

فظهرَ مما سبق أنه روايةٌ مخرجةٌ من الممسكِ والأمرِ، وسبقتُ المسألةُ في التعزيرِ^(٣).

ومن أطلقَ الشارعَ^(٤) كُفْرَهُ، كدعواه^(٥) غيرَ أبيه، ومن أتى عرافاً، ١٩٦ فصدّقه/ بما يقولُ، فقيل: كفرُ النعمةِ، وقيل: قاربَ الكفرِ، وذكر ابن حامدٍ روايتين:

إحداهما: تشديدٌ وتأكيّدٌ. نقلَ حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن^(٦) الإسلامِ.

التصحیح

الحاشية

(١) ٣٦٣/٩.

(٢) ليست في (ر).

(٣) ١١٥.

(٤) بعدها في (ط): «عليه».

(٥) في (ط): «الدعواه».

(٦) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

الفروع والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يُقطعُ بأنه لا ينقلُ عن المَلَّةِ. نصُّ عليه في رواية صالحِ وابنِ الحكمِ^(٧٣).

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (ومن أطلق الشارغ كفره، كدعواه^(١) غير أبيه، ومن أتى عرافاً، فصدقه بما يقول، فقيل: كفرُ النعمة، وقيل: قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما: تشديدٌ وتأكيذٌ. نقل حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن الإسلام. والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يقطعُ بأنه لا ينقلُ عن المَلَّةِ. نصُّ عليه في رواية صالحِ وابنِ الحكمِ) انتهى:

أحدهما: كفرُ نعمةٍ. وقال به طوائفٌ من العلماءِ، من الفقهاءِ، والمحدثين، وذكره ابنُ رجبٍ^(٢) في «شرح البخاري» عن جماعةٍ، وزوي عن أحمد.

والقول الثاني: قارب الكفر. وقال القاضي عياض وجماعةٌ من العلماءِ، في قوله: «من أتى عرافاً، فصدقه^(٣)، فقد كفرَ بما أنزلَ على محمدٍ^(٤)»، أي: جحدَ تصديقه بكذبهم، قال: ^(٥) وقد يكونُ على هذا، إذا اعتقدَ تصديقهم بعد معرفته بتكذيبِ النبي ﷺ لهم، كفرَ حقيقةً. انتهى.

والصوابُ روايةُ حنبلٍ: وإثماً^(٦) أتى به تشديداً وتأكيذاً. وقد بوبَ على ذلك البخاريُّ في «صحيحه» باباً^(٧)، ونصَّ أن بعضَ الكفرِ دونَ بعضٍ، ونصَّ عليه أئمةُ الحديثِ.

الحاشية

- (١) في (ط): «لدعواه» .
 (٢) في النسخ الخطية: «المجد»، والمثبت من (ط) .
 (٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .
 (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ٨/١، من حديث أبي هريرة .
 (٥) ليست في (ط) .
 (٦) في (ط): «وأنه» .
 (٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، وذلك قبل حديث ٢٩ .

وإن أسلم أبوا^(١) حمل، أو طفل، أو أحدهما لا جدّه وجدّته، الفروع والمنصوص: أو مُمَيِّز* لم يبلغ، ونقل ابن منصور: لم يبلغ عشرًا، فمسلم. وكذا إن سباه مسلم منفردًا، وعنه: كافر، كسيه معهما على الأصح. وإن سبي مع أحدهما، فمسلم، وعنه: يتبع أباه. وعنه: المسي معهما، واختاره الأجرى.

ويتبع سايبًا ذميًا، كمسلم، وقيل: إن سباه منفردًا، فمسلم. ونقل عبد الله، والفضل بن زياد: يتبع: مالكًا مسلمًا كسيه، اختاره شيخنا. وإن ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلم، على الأصح، نقله الجماعة، وجزم به الأصحاب إلا «المحرر»، فيؤخذ رواية. وفي

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: للعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة؛ التصحيح منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلًا، منهم مالك وإسحاق، ومنهم من حملها على التغليب والكفر الذي لا ينتقل عن الملة، منهم ابن عباس، وعطاء. قال النخعي: هو كفر بالنعم. ونقل عن أحمد، وقبله طاووس. ورؤي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافرًا. وكذلك^(٢) أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر، وحكى ابن حامد عن أحمد: جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة. ورؤي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص؛ تورعًا، ويمرّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. انتهى ملخصاً.

الحاشية

* قوله: (أو مميز).

التقدير: أسلم أبو مميز. وأما مسألة إسلام المميز، فقدّمها قبل ذلك^(٣).

(١) في الأصل و(ط): «أبو».

(٢) في (ط): «لذلك».

(٣) ص ١٩٣.

الفروع «الموجز»، و«التبصرة» رواية: لا بموت أحدهما. نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولدٌ صغيرٌ: فهو مسلمٌ إذا مات أبواه، ويرث أبويه. ونقل جماعة: إن كَفَلَهُ المسلمون، فمسلمٌ، ويرث الولد الميت؛ لعدم تقدم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته، كالطلاق في المرض، ولأنه يرث إجماعاً، فلا يسقط بمختلف فيه، وهو الإسلام، وكما تصح الوصية لأمٍّ ولده، ولأنه لا يمتنع حصول إرثه قبل اختلاف الدين، كما قال الكل: إن الدين لا يمنع الإرث، وإن لم يكن الميت مالكا له يوم الموت، لكن في حكم المالك. كذا ذكره القاضي، وقال: فإن قيل: نقل الكحال وجعفر في نصراني مات عن نصرانية حامل، فأسلمت، ثم ولدت: لا ترث، إنما ترث بالولادة، وحكم بالإسلام*، قيل: يحتمل أن يخرج من هذا رواية: لا يرث، وإنه القياس، ويحتمل التفرقة، وأنه ظاهرٌ تعليل أحمد؛ لقوة المانع؛ لأنه مسلمٌ بأمرٍ مُجمَع عليه، وهو إسلام أمه، وهو حَمَلٌ، والمسقط ضعيفٌ؛ للخلاف في إسلامه بالموت، ولو كان الحمل لا يرث، كما في «المحرر»، لم يُحتج إلى التخريج، ولا هذا الفرق*. ولم يذكر في «الفصول» إرثه، فظاهره، كالطفل. وذكر أيضاً في كتاب «الروايتين»: في إرث الطفل روايتين. وظاهر «الفصول»: أنه كمن أسلم قبل قسم التركة.

التصحیح

الحاشية * قوله: (وحكم بالإسلام)

أي: قبل الولادة.

* قوله: (ولا هذا الفرق).

أي: ولا إلى هذا الفرق.

وقال في مكانٍ آخرَ بعدَ روايةِ الكحالِ: جَعَلَ تَجَدُّدَ الإِسْلامِ مانِعاً من إرثِهِ، الفروع مع كوننا نجعلُ للحملِ حُكماً في بابِ الإرثِ، وذلكَ أنَّ من أصلِهِ أنَّ يورثَ القريبَ الكافرَ إذا أسلمَ قبلَ القسمِ. وقال شيخُنا: قيَّدَ ذلكَ بما إذا أسلمتَ أمُّه قبلَ الوضعِ، فإنَّه في هذه الصوَرَةِ يصيرُ مسلماً بلا ريبٍ. قال: وتعليلُ ابنِ عقيلٍ ضعيفٌ.

وأطفالُ الكفارِ^(١) في النَّارِ، وعنه: الوقْفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ في الجنةِ^(٢)، كأطفالِ المسلمينَ، ومن بلغَ منهم مجنوناً، واختارَ

(٢) تنبيه: قوله: (وأطفالُ الكفارِ في النَّارِ، وعنه: الوقْفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ وابنُ التصحيح الجوزيُّ: في الجنةِ) انتهى. قال ابنُ حمدانَ في^(٢) «نهاية المبتدئين»: وعنه: الوقْفُ. اختارَه ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيُّ وأبو محمدٍ المقدسي. انتهى. فعالفَ المصنّفُ في النقلِ عن ابنِ عقيلٍ، وابنِ الجوزيُّ، وزادَ الشيخُ الموفقَ. والذي رأيتُه في «المغني»^(٣) أنَّه نقلَ روايةَ الوقفِ واقتصرَ عليها. وقال الشيخُ عبدُالله كتيبه في كتاب «العدَّة»: ذكرَ شيخُ مشايخي في «المغني»^(٣) في^(٤) الجهادِ: أنَّ أحمدَ سئلَ عن أولادِ المجوسِ يموتُ أحدهمَ، وهو ابنُ خمسِ سنينَ؟ فقال: يدفنُ في مقابرِ المسلمينَ؛ لقوله عليه السلامُ: «فأبواه يهودانه وينصرانه»^(٥) ويمجسانه^(٦). يعني: أنَّهما لم يمجسانه، فبقِيَ على الفطرة. وسئلَ الإمامُ أحمدُ عن أولادِ المشركينَ، فقال: أذهبُ إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «اللهُ أعلمُ بما

الحاشية

(١) في (ط): «الكافر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٥٤/١٣.

(٤) بعدها في (ط): «كتاب».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

الفروع شيخنا تكليفهم في^(١) القيامة؛ للأخبار^(٢). ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً، فإن جُنَّ بعد بلوغه، فوجهان^(٣).

وظاهره: يتبع أبويه بالإسلام كصغير، فيعاباً بها. ونقل ابن منصور فيمن وُلِدَ أعمى أبكم أصم، وصار رجلاً: هو بمنزلة الميت. هو مع أبويه، وإن كانا مُشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً. قال: هو معهما. ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة. وقاله شيخنا. وذكر في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعاقب. قال: وإذا منع حائل البعدِ شروط التكليف، فأولى

التصحیح كانوا عاملين^(٤). وقال أيضاً الإمام أحمد: نحن نمرُّ هذه الأحاديث على ما جاءت ولا نقول شيئاً. انتهى. ولم أر ذلك في «المغني»^(٥).

مسألة ٨: قوله: (ومثلهم من بلغ مجنوناً، فإن جُنَّ بعد بلوغه، فوجهان) انتهى: أحدهما: هو في النار، وإن قلنا: أطفال الكفار في الجنة، وهو الظاهر إذا جُنَّ بعد تكليفه، وهو الصواب، حيث تمكَّن من الإسلام، وهو ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم. والوجه الثاني: هو كأطفال الكفار، ولعلَّ الخلاف إذا جُنَّ قريباً من البلوغ، وهو الظاهر، وقول المصنّف؛ (بعد بلوغه) فيه إيهام، والصواب ما قلنا، بحيث أن يتمكَّن من الإسلام.

^(٥) فهذه ثمان مسائل في هذا الباب^(٥).

الحاشية

(١) بعدها في (ر): «يوم».

(٢) منها ما ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤٦/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبيع إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) بل هو فيه، انظر: المغني ٢٥٤/١٣.

(٥) (٥ - ٥) ليست في (ط).

فيهما، ولعدم جواز إرسال رسول إليهما، بخلاف أولئك. وقال: إن عفوَ الفروع
الله عن الذي كان يُعاملُ ويتجاوزُ؛ لأنه لم تبلغه الدعوة وعملَ بخصلةٍ من
الخير. وفي «نهاية المبتدي»: لا يُعاقبُ، وقيل: بلى، إن قيلَ بحظرِ
الأفعالِ قبلَ الشرع. وقال ابنُ حامدٍ: يُعاقبُ مطلقاً، لقوله تعالى:
﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وهو عامٌ، ولأنَّ الله ما أخلَى
عصره من قائم له بحجة. كذا قال. ولأحمدَ ومسلم^(١) عن أبي هريرة
مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمةِ يهوديٍّ أو
نصرانيٍّ، ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أرسلتُ به، إلا كان من أصحابِ
النارِ». قال في «شرح مسلم»: خصَّ اليهودَ والنصارىَ للتنبيه؛ لأنَّ لهم
كتاباً. قال: وفي مفهومه إن لم تبلغه دعوة الإسلام، فهو معذورٌ. قال:
وهذا جارٍ على ما تقرَّرَ في الأصول، لا حكمَ قبلَ ورودِ الشرع، على
الصحيح.

قال القاضي أبو يعلى، في قوله: ﴿وَمَا كُفَّارُكُمْ إِلَّا فِي النَّارِ﴾ [الإسراء: ١٥]:
في هذا دليلٌ على أنَّ معرفةَ الله لا تجبُ عقلاً، وإنما تجبُ
بالشرع، وهو بعثةُ الرسل، وأنه لو ماتَ الإنسانُ قبلَ ذلك، لم يُقطعَ عليه
بالنارِ، قال: وقيل: معناه أنه لا يعذبُ فيما طريقه السمعُ إلا بقيامِ حجةٍ
السمعِ من جهةِ الرسول؛ ولهذا قالوا: لو أسلمَ بعضُ أهلِ الحربِ في دارِ
الحربِ، ولم يسمعَ بالصلاةِ والزكاةِ ونحوها، لم يلزمه قضاءُ شيءٍ منها؛

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٦٠٩)، ومسلم (١٥٣) (٢٤٠).

الفروع لأنها لم تلزمه إلا بعد قيام حجة السمع، والأصل فيه قصة أهل قباء حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا^(١).

ولو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بفرض الصلاة، قالوا: عليه القضاء؛ لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة، وذلك دعاء إليها. ذكر ذلك ابن الجوزي، ولم يزد عليه، فدل على موافقته.

والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا، أن معرفة الله تعالى وجبت شرعاً. نص عليه، وقيل: عقلاً. وهي أول واجب لنفسه، ويجب قبلها النظر؛ لتوقفها عليه، فهو أول واجب لغيره، ولا يقعان ضرورة، وقيل: بلى. وكذا إن عديماً^(٢) أو أحدهما* بلا موت، كزنى ذميمة ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما، وقال القاضي: أو وجد بدار حرب. وقال في مسألة الاشتباه: تكون القافة في هذا*؟ قال: ما أحسنه. وإن لم يكفرا ولدهما*، ومات طفلاً، دفن في مقابرنا. نص عليه، واحتج

التصحيح

الحاشية * قوله: (وكذا إن عديماً أو أحدهما).

أي: عديم الأبوان أو أحدهما، فإنه يحكم بإسلام الولد، كما إذا ماتا أو أحدهما. ذكره قبل ذلك بأكثر من ورقة بقوله: (وإن ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلم على الأصح).

* قوله: (وقال في مسألة الاشتباه: يكون القافة في هذا؟).

هذا القائل هو الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن لم يكفرا ولدهما).

يحتمل أن المراد: أنه إذا^(٣) لم يوجد كفراً، بل مات قبل وجود الكفر منه، ويدل عليه قوله:

(٢) في (ط): «أعدما».

(١) تقدم تخريجه ١٣٠/٢.

(٣) ليست في (د).

بقوله: «فأبواه يهودانه..»^(١) قال صاحب «النظم»: كلقيط. ويتوجه كالتالي الفروع قبلها*.

ويدل على خلاف النص عن أبي هريرة مرفوعاً*: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». فقال رجل: يا رسول الله، أرايت لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»* متفق عليه^(٢). وفي مسلم^(٣): «على هذه الملة، حتى يُبين عنه لسانه». وفسر أحمد عليه

التصحيح

الحاشية

(ومات طفلاً) وأما إذا نطق بالكفر بعد التمييز، فلا يكون حكمه كذلك.

* قوله: (ويتوجه كالتالي قبلها).

لما ذكر أنه يدفن في مقابرنا. نص عليه، وجه من عنده، أن هذه المسألة تكون كالتالي قبلها، وهي ما إذا غدم الأبوان أو أحدهما، هل يكون الولد مسلماً أو لا؟. فإن قلنا: يكون مسلماً، يدفن في مقابرنا، وإلا فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

* قوله: (عن أبي هريرة مرفوعاً)

يحتمل أن يكون التقدير: ما روي عن أبي هريرة. والنص قوله: دُفن في مقابرنا. نص عليه، فدل على خلافه.

* قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

جواباً لقولهم: لو مات قبل ذلك. فلم يحكم عليه إذا مات قبل التهود والتنصر والشرك أنه مسلم، بل قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لكن رواية مسلم وهي قوله: «على هذه الملة»^(٤) دليل

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٦.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٥٨) (٢٣).

(٤) في (ق): «المسألة».

الفروع الفطرة* فقال: التي فطر الله^(١) الناس عليها؛ شقي أو سعيد.

التصحیح

الحاشية

للنص، أي: كل مولود يولد على هذه الملة.

* قوله: (وفسر أحمد الفطرة) إلى آخره.

قد تقدّم أنه إذا مات الأبوان أو أحدهما أنه يحكم بإسلام الولد، على ما تقدّم فيه من التحرير، فإن فسرت الفطرة بالإسلام، كما فهم من قوله: (دُفن في مقابرنا) واحتج بقوله: «فأبواه يهودانه». ومما ذكره ابن حامد، اختلف قوله في تعذيب أطفال المشركين وذلك يبنّي على مقالته في تفسير الفطرة، ومن قول من يقول: أطفال المشركين في الجنة، كما قاله ابن عقيل وابن الجوزي. وأمّا على تفسير الفطرة بالتي فطر الله عليها؛ شقي أو سعيد، فالحكم بالإسلام لا يظهر، مع أن الأظهر مما ذكره المصنّف تسيّرهما بما فطر الله عليها الناس، شقي وسعيد. وقد قدّم المصنّف^(٢) أن أطفال المشركين في النار، مع أن المرجح في المذهب الحكم^(٣) بالإسلام؛ ولهذا قال المصنّف في قول ابن عقيل: المراد، يحكم بإسلامه، ما لم يعلم له أبوان كافران. فقال المصنّف: كذا قال. يعني: أنه مخالفت لما قالوه، فإنهم ذكروا أنه يحكم بإسلامه مطلقاً. والذي يظهر في الجواب إن فسرت بما فطر الله عليها الناس، شقي أو سعيد، الحكم بإسلامه أيضاً؛ لأن أمره يكون غير معلوم، هل فطر على الإسلام أو غيره؟ ففي حال وجود الأبوين يكون حكمه إذا في الظاهر تبعاً لهما على دينهما، فيكون معنى قوله «يهودانه» أي: يكون تبعاً لهما في اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإذا عُدّ الأبوان أو أحدهما، فقد عُدّ شرط التبعية، حكم بالإسلام؛ لاحتمال أن يكون مفطوراً، ويرجح على غيره، وإن كان محتملاً أيضاً، تبعاً لدار الإسلام، فإن الإسلام يعلو ولا يُعلى، فالحكم بالإسلام ليس من قوله: يولد على الفطرة فقط، بل منه ومن قوله: فأبواه يهودانه، فعلى هذا يكون المعنى: المولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها، لكن يكون تبعاً لأبويه في التهود والتنصر والتمجس والشرك، فظاهره أنه إذا عُدّ

(١) ليست في (د).

(٢) ص ٢١٥.

(٣) ليست في (د).

قال القاضي: المراد به الدين، من كُفِرَ أو إسلام. قال: وقد فسّر أحمدُ الفروع هذا في غير موضع. وذكر الأثرُ معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلبِ آدم، ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الَّتِي بَرَّيْتُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. ويأثّر له صانع ومدبّر وإن عبد شيئاً غيره، وسماه بغير اسمه، وأنه ليس المراد على الإسلام؛ لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً. ونقل يوسف: الفطرة التي فطر الله العباد عليها. وقيل له في رواية الميموني: هي التي فطر الله الناسَ عليها، الفطرة الأولى^(١)؟ قال: نعم.

قال ابنُ حامدٍ: اختلف قولُه في تعذيب أطفال المشركين، والكلامُ منه في ذلك مبنيٌّ على^(٢) مقالته في تفسير الفطرة. ثم ذكرَ هذه الروايات. وقال ابنُ عقيلٍ: المرادُ به يُحكّم بإسلامه، ما لم يُعلم له أبوان كافران، ولا يتناولُ من وُلدَ بين كافرين؛ لأنه انعقدَ كافراً. كذا قال.

وإن بلغَ ممسكاً عن إسلام وكفر، قُتِلَ قاتله. وفيه احتمالٌ، وقيل: / يقتل ١٩٧/٢ إن حُكِمَ بإسلامه، بما تقدّم، لا بالدار. ذكره أبو الخطاب وغيره.

ومن قُبلت توبته، لم يجزُ تعزيره، في ظاهر كلامهم؛ لأنه لم يجب غير القتل وقد سقط، والحد إذا سقط بالتوبة أو استوفى، لم تجز الزيادة عليه، كسائر الحدود. وقال شيخنا - فيمن شُفِعَ عنده في شخص، فقال: لو جاء

التصحيح

الأبوان، يكون حكمه على خلاف [تبعيته]^(٣)، وهو الإسلام؛ لأن الدين إما إسلام أو غيره، الحاشية فإذا امتنع غير الإسلام لعدم الأبوين، حُكِمَ بالإسلام. والله أعلم.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «ما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضها السياق.

الفروع النبي ﷺ يشفع فيه، ما قبل^(١): إن تاب بعد القدرة عليه، قُتِلَ^(٢)، لا قبلها، في أظهر قولي العلماء فيهما، ويسوغ تعزيره، وهذا اختيار المالكية يعزّر بعد التوبة.

ووجه شيخنا هذا المعنى في مكان آخر، بأن قتله من حيث هو رسول حق لله، وقد سقط، فيعزّر لحق البشرية، كتعزير سائر المؤمنين بعد إسلامه. قال: ومن لم يعاقبه بشيء. قال: اندرج حق البشرية في حق الرسالة، فإن الجريمة الواحدة، إذا أوجبت القتل، لم يجب غيره عند أكثر الفقهاء؛ ولهذا اندرج حق الله في حق الآدمي بعفوه عن قود وحد قذف. قال: وفي «الأصلين» خلاف، فمذهب (م) يعزّر القاتل بعد العفو. ومذهب (هـ) لا يسقط حد القذف بالعفو؛ ولهذا تردّد من أسقط القتل بالإسلام، هل يؤدّب حداً، أو تعزيراً على خصوص القذف والسب؟ تقدّم احتمال يعزّر لحق السلطنة بعد عفو الآدمي؛ للتهذيب والتقويم^(٣). فدل من التعليل على تعزير المرتد، وهو من القاضي اعتباراً للمصلحة المرسلّة على عادته في «الأحكام السلطانية»: وأما إن^(٤) لم يتب، أو تاب ولم تقبل ظاهراً، قُتِلَ فقط، جعله الأصحاب أصلاً؛ لعدم الجلد مع الرجم. «والله أعلم»^(٥).

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «ما أقبل» .

(٢) في الأصل: «قبل» .

(٣) ص ١٠٦ .

(٤) في الأصل: «من»، وفي (ط): «إذا» .

(٥-٥) ليست في (ز) و(ط) .